محبوب
الإصدار الخامس والخمسون

أمالي التراث
نظراتٌ نقديّة وقراءاتٌ في جديد التراث
العُماني مخطوطِه ومطبوعِه

نظراتٌ في زيادات أبي سعيد الكُدَمي
على كتاب الإشراف لابن المنذر

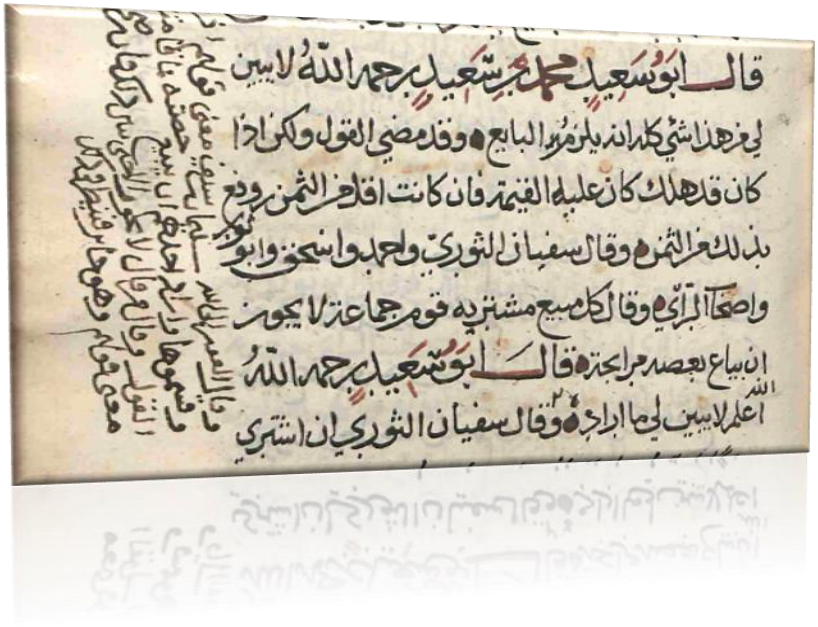

بقلم
سُلطَان بن مُبارك بن حَمد الشَّيبَانِيّ

سلسلة: أمالي التراث؛ نظراتٌ نقديّة وقراءاتٌ في جديد التراث العُماني مخطوطِه ومطبوعِه
نظراتٌ في زيادات أبي سعيد الكُدَمي
على كتاب الإشراف لابن المنذر

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الرقمية الأولى
شوال ١٤٤٤هـ/ مايو (أيار) ٢٠٢٣م

محبوب للنشـــــر الرقمي
مسقط/ سلطـــنة عُمان
البريـــد الإلكـــتروني:
mahboub.pd@gmail.com

نظراتٌ في زيادات أبي سعيد الكُدَمي

على كتاب الإشراف

لابن المنذر

فهرس المحتويات

- تمهيد ٤
- عنوان الكتاب ٦
- موضوع الكتاب ٦
- الأصل والزيادات ٧
- الإباضية بين الانفتاح والانغلاق ٩
- عمان بين العزلة والتواصل ١٠
- التخريجات الفقهية ١٠
- التعليقات بين الإيجاز والإطناب ١١
- اصطلاحات الكتاب ١٢
- مصطلح اللوازم والوسائل ١٤
- في ضبط بعض الألفاظ ١٤
- تعليقات أبي سعيد؛ الموجود منها والمفقود ١٥
- الأصول الخطية ١٦
- فهارس الكتاب ١٩
- فوائد متفرقة ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

وعلى آله وصحبه ومن والاه

● تمهيد:

في سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م نشرت وزارةُ الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان الطبعة الأولى من: **زيادات أبي سعيد الكُدَمِيّ على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري**؛ في حلة قشيبة مكوّنة من أربعة أجزاء مع الفهارس؛ بتحقيق الباحث الجزائري المزابي: إبراهيم بن علي بولرواح[(١)]. وهذا الكتاب مِنْ أحسن ما أخرجتْه وزارة الأوقاف في حقبتها الأخيرة الحافلة بالمطبوعات، وليتَها تنصرف إلى إخراج مثيلاته من الأبحاث الجادة، فإن فيها خيرًا كثيرًا ونفعًا عظيمًا. ولقد تلقَّفْتُه تلقُّفَ الظمآن، وعَبَبْتُ من مَعِينه، وكتبتُ عند مطالعتي له ملاحظاتٍ أضعها في النقاط التالية.

---

(١) **زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري**؛ تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح. ط١: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ سلطنة عمان. أربعة أجزاء. ج١: ٦٠٨ص مع المقدمة. ج٢: ٦٢٣ص. ج٣: ٦٠٧ص. ج٤: ٥٩١ص مع الفهارس.

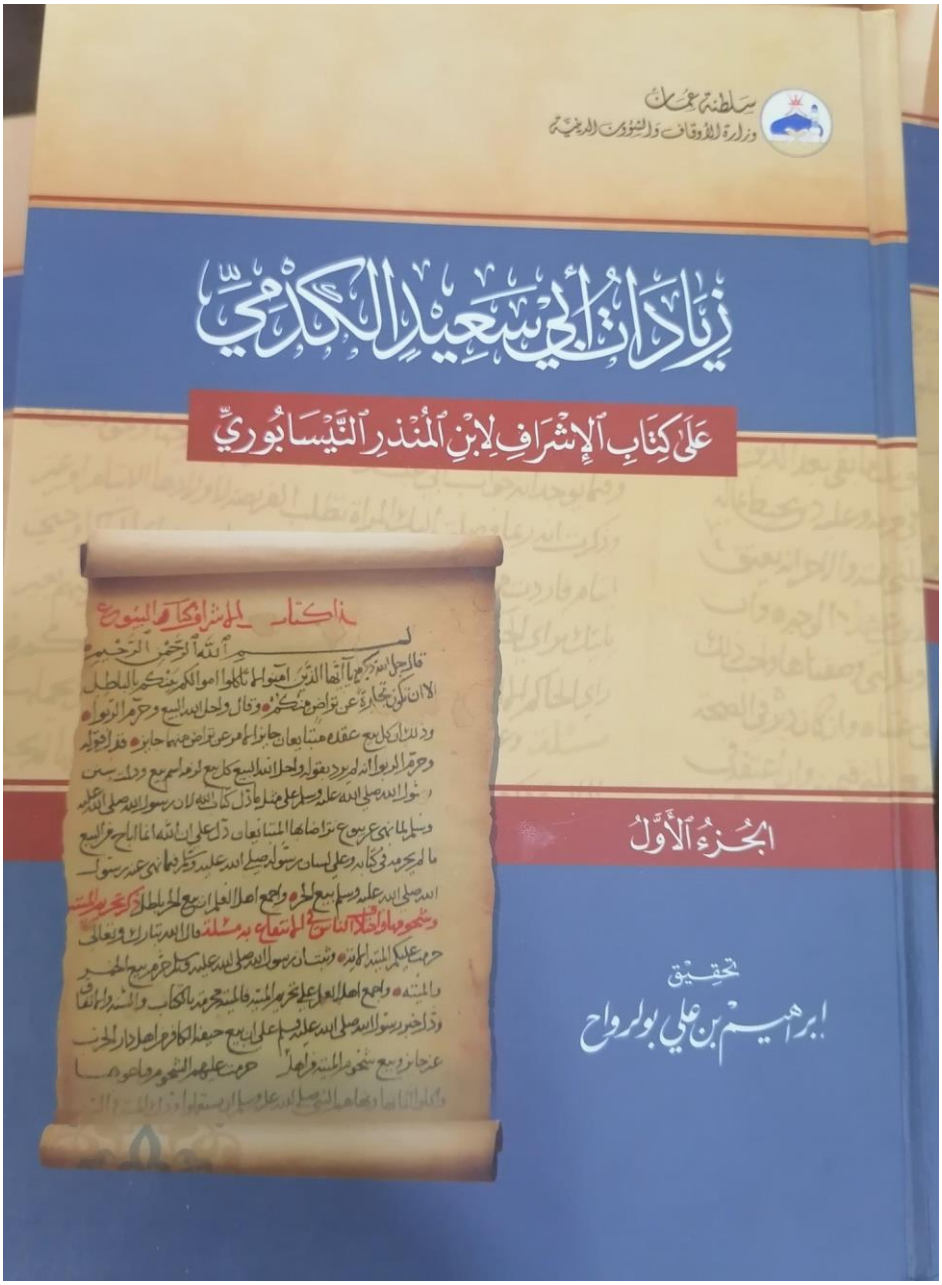
سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
زيادات أبي سعيد الكدمي
على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري
الجزء الأول
تحقيق
ابراهيم بن علي بو لرواح

- **عنوان الكتاب:**

١) أولًا: اختار المحققُ للكتاب عنوان (الزيادات) وهي واحدةٌ من تسمياتٍ عدة وردتْ في المخطوطات والمصادر القديمة، أهمها: (الردّ) و(الإضافات) و(التعليقات) و(التعقيب). و(الزيادات) اصطلاحٌ شائع في التراث العُماني، يَعني: كلَّ ما أُدْخِلَ على الكتاب من غير مؤلفه. وغالبا ما تَرِدُ الزيادة مقترنةً بلفظتين: الأولى «ومِنْ غيره» للدلالة على بداية الزيادة. والثانية «رَجْع» للدلالة على نهايتها والرجوع إلى الكتاب المزيد عليه. وقد شَكّلت ظاهرةً سائدة في الكتب العمانية، واتخذت صُوَرًا وأشكالا متعددة، من أكثرها شيوعًا: شكل التعليق على متن الكتاب[٢]. وله أمثلة كثيرة أهمها الكتاب الذي بين أيدينا: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب «الإشراف» لابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ) وهي تخريجاتٌ لمسائل «الإشراف» على أصول الإباضية ومُقتضى قواعدهم.

- **موضوع الكتاب:**

٢) لو أردنا تعريف الكتاب الأصل (المعلَّق عليه) في نبذة يسيرة لقلنا: هو كتابٌ مِنْ أقدَم ما صار يُعرف بكتب «الفقه المقارن»، ألفه الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ) جَمَع فيه آراء العلماء من المذاهب عامة في كل مسألة.

---

[٢] انظر للاستزادة حول مصطلح الزيادات: **ألف باء المخطوطات العمانية**؛ بقلم: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني. ط١: ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م. ذاكرة عمان- مسقط/ سلطنة عمان. ص١٩١.

واعتمده أبو سعيدٍ لِحُسن تبويبه ومنهجه، فتعقّب مسائله بتبيان آراء الإباضية فيها، مع تخريج فروع المذهب حسب قواعده فيما لم يحفظ فيه قولا عن السابقين. وهذه التعليقات أنموذجٌ للتخريجات الفقهية عند الإباضية، ويُعَدُّ أبو سعيد مِنْ أبرز مَن اعتنى بها. وقد يتعدى أبو سعيد أحيانا هذه الصفةَ الغالبة على تعليقاته، فيتعقب صاحب الأصل بموافقةٍ أو مخالفةٍ أو تصحيحٍ أو توضيحٍ، ومن هنا نرى الإمام السالمي ينعته بقوله: «تعقبه أبو سعيد في كل مسألةٍ ذكرها، فصَحَّحَ وضَعَّف وقَرَّب وبَعَّد»[٣].

والمتداول من التعليقات جزء مخطوط متعلق ببعض أبواب البيوع فقط، تنتشر نُسَخُه في مكتبات عُمان، وقد نقل صاحبُ «بيان الشرع» وغيرُه قسمًا كبيرا من التعليقات في أبواب الطهارات والعبادات والنكاح وغيرها، ما يدل على أنها أوسع من الموجود. وسيأتي مزيدُ تعليقٍ حول المفقود والموجود من الكتاب.

- **الأصل والزيادات:**

٣) تناول المحققُ في مقدمته توثيقَ نسبة الكتاب لمؤلفه، وتَرْجَم للمعلق أبي سعيد، وصاحبِ الأصل ابن المنذر، وعرّف بكتابيهما، مؤكِّدًا على أنهما لم يصلا إلينا كاملين، فـ (الإشراف على مذاهب العلماء) صدر

---

[٣] **اللُّمْعَة المَرْضِيَّة من أشعة الإباضية**؛ تأليف: عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ). اعتنى بها: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني. ط١: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. ذاكرة عُمان- مسقط/ سلطنة عمان. ص١٢٤.

سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م بتحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري في عشرة أجزاء[٤]، صرَّحَ محققُه أن بعض أبوابه سقط من أصول المخطوطات، فاضطر إلى إكمالها من كتاب (الأوسط) لابن المنذر، كما استعان بما نقله المؤلفون اللاحقون عن الإشراف. والحال نفسها تسري على زيادة أبي سعيد، فخزائن المخطوطات تحتفظ بجزءٍ واحد منها فقط، يشتمل على بعض أبواب المعاملات، في حين ينقل المحقق عن الشيخ أحمد الخليلي عن شيخه إبراهيم بن سعيد العبري أنه وقف على الكتاب في أربعة مجلدات (ص٩ من المقدمة)[٥]. وسأناقش لاحقا محتوى النسخ المخطوطة من زيادات أبي سعيد، لكنْ لا أنسى الإشارة هنا إلى أن هذه الزيادات – بالرغم من فقدان طرف منها – تتضمن نصوصًا مفقودة من كتاب الإشراف[٦].

---

[٤] **الإشراف على مذاهب العلماء**؛ تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة/ الإمارات العربية المتحدة.

[٥] أكّد لي شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي – حفظه الله – صحة هذه الرواية في مجالس عدة؛ آخرها ليلة الجمعة ٢٨ شوال ١٤٤٤هـ/ ١٩ مايو ٢٠٢٣م.

[٦] تُراجع مقدمة محقق زيادات أبي سعيد. ويؤخذ في الاعتبار هنا أن طبعة الأنصاري لكتاب الإشراف هي تلفيقٌ لِمَا فُقِدَ منه من كتب (الأوسط) و(الإقناع) و(الإجماع) لابن المنذر.

- **الإباضية بين الانفتاح والانغلاق:**

٤) يعكس الكتاب انفتاحَ إباضية عُمان على غيرهم، وتواصلَهم الحضاري مع المدارس الأخرى، فليس عندهم تحرُّجٌ من النقل ولا تحيُّزٌ في الآراء، بل لو استقصيتَ الكتاب بتمامه لن تجد فيه كلمةً واحدة صدرتْ من أبي سعيد قادحةً في ابن المنذر أو غيره من أئمة المذاهب الأخرى، وهذه مرتبةٌ في الأدب رفيعة، أمَا يكفي أن كتاب (الإشراف) بقي محفوظًا عند الإباضية طوال عشرة قرون مضت، على حين فُقِد عند غيرهم؟ وأُضِيفُ هنا أن أبا سعيد كان دقيقًا في نقل النص بأمانة، وقد نبّه في غير موضع من تعليقاته إلى احتمال وجود سَقْطٍ في نسخة كتاب الإشراف التي يعتمدها[٧].

ونجد العناية بكتاب ابن المنذر حاضرةً أيضا عند الإباضية المغاربة، فقد نَقَلَ الدَّرْجِيني في طبقاته والشَّمَّاخي في سِيَرِه عن أبي يعقوب يوسف بن خَلْفُون المَزَاتي (من أهل القرن الخامس الهجري) أنه «كان كثير المطالعة في كتاب الإشراف». ومثل هذا الخبر حكاه الشماخي عن الشيخ يوسف بن موسى، من أعلام القرن الخامس الهجري أيضا[٨].

---

[٧] انظر مثلا: ٣/ ٢٩١، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٩، ٥٧٧. ٤/ ٢٢٤، ٣٣٠.

[٨] انظر: **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ تأليف: أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت حوالي ٦٧٠هـ). تحقيق: إبراهيم محمد طلاي. ط٢: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. دون ناشر. ٢/ ٣١٨. و: **السِّيَر**؛ تأليف: أبي العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت٩٢٨هـ). تحقيق: محمد حسن. ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. دار المدار الإسلامي- بيروت/ لبنان. ٢/ ٦٣٤، ٦٤٤.

- **عُمان بين العزلة والتواصل:**

٥) ثَمَّةَ أمرٌ متعلِّقٌ بما تقدم، هو التقارب الزمني بين ابن المنذر (صاحب الأصل؛ المتوفى سنة ٣١٨هـ) وأبي سعيد (صاحب التعليقات؛ المتوفى بُعَيْد سنة ٣٦١هـ)، وهذا أمرٌ يَنفي ما يتردد على الألسن من عُزلةٍ فكرية عاشها المجتمع العماني الصحراوي عبر العصور، ويؤكد سرعة التفاعل الحضاري مع نتاج الأقاليم الأخرى، وله نظائر في تاريخ التأليف عند العُمانيين، أضرب لها مثلا: تعليقات الشيخ عثمان الأصمّ (ت٦٣١هـ) على مسند الفردوس للديلمي الابن؛ المسمى: شَهْرَدَار بن شِيرُويَه (ت٥٥٨هـ)، وقبلها: تعليقات الشيخ أبي مالك غسّان بن محمد بن الخضر الصَّلَّاني (المتوفى مطلع القرن الرابع الهجري) على كتاب المناهي أو المنهيات للحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)[٩].

- **التخريجات الفقهية:**

٦) التخريجات الفقهية عند الإباضية أمرٌ تَمَيَّزَ به أبو سعيد، وكتابُه هذا أنموذجٌ وافٍ للجانب التطبيقي فيها، أما التنظير فهذا شأنٌ يُعَوَّلُ فيه على باحثٍ مُجِدٍّ يستقرئ الكتاب ويدرسه دراسة متأنية. وللإمام

---

[٩] ما زالت هذه الآثار مخطوطةً لم تُطبع بعدُ. وانظر أمثلة أخرى في: **المخطوط العماني شاهدٌ على وحدة الأمة**؛ بقلم: سلطان بن مبارك الشيباني (ضمن أبحاث كتاب: **الدور العماني في وحدة الأمة**؛ بقلم: مجموعة من الباحثين. ط١: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٧م. ذاكرة عُمان- مسقط/ سلطنة عمان). ص٦٦٠ فما بعدها.

السالمي إشادةٌ بأبي سعيد في هذا الجانب في كتابه (طلعة الشمس)[١٠]. ومِنْ أبرز مَنْ سلك هذا المسلك من فقهاء الإباضية بعد أبي سعيد: الإمام أبو إسحاق الحضرمي في كتابه الفذ (مختصر الخصال).

والتخريجُ المقصود هنا هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب وقواعده، أو الاجتهاد في استخراجها من الأدلة مع الالتزام بأصول المذهب[١١].

- **التعليقات بين الإيجاز والإطناب:**

٧) الكتابُ جارٍ على أسلوب التعليقات، وهي نوعٌ من الزيادات كما سبق بيانُه في التَّقْدمة، وتتفاوت تعليقات أبي سعيد بين حدّ الوَسَط – وهي الأغلب في كتابه هذا – وبين الاختصار الشديد والاقتصار على كلمات معدودة من نحو قوله «نعم» أو «صحيح ثابت»، وبين الإطالة لزيادة

---

[١٠] قال الإمام السالمي في مبحث الاستقراء من طلعة الشمس: «وللإمام الكُدَمِيِّ رضوان الله عليه تَمَسُّكٌ بهذا الطريق، وقد اعتنى به، واعتمد عليه في مواضع كثيرة، كما يُعْرَفُ ذلك بالاطلاع على فتاويه ومصنفاته». انظر: **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ تأليف: عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ). تحقيق: عمر حسن القيّام. ط١: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. مكتبة الإمام السالمي- بدية/ سلطنة عمان. ٢/ ٢٧٩.

[١١] عن هذا الموضوع يُراجع: **تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش (دراسة تأصيلية تطبيقية)**؛ تأليف: زهير بابا واسماعيل. ط١: ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م. مكتبة مسقط- مسقط/ سلطنة عمان. و: **التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي**؛ تأليف: محمود حلمي علي. ط١: ١٤٤٤هـ/ ٢٠٠٠م. دار الفتح للدراسات والنشر- عَمَّان/ الأردن.

توضيحِ مسألة، أو كشف غامض ملتبس. وأطولُ تعليقٍ وقفتُ عليه هنا هو في جماع أبواب الربا في الجزء الثالث المطبوع، إذ استغرق نحو عشر صفحات[١٢].

- **اصطلاحات الكتاب:**

٨) الكتابُ حافلٌ باصطلاحات فقهية دَرَجَ عليها المؤلف عند ترجيح قولٍ أو تضعيف رأي، من نحو قوله: يعجبني[١٣]، يحلو في نفسي[١٤]، أحبُّ إليّ[١٥]، لا يعجبني[١٦]، يَحْسُن عندي، وأستحسن[١٧]، وهو شاذّ مع أصحابنا، وشاذٌّ من القول[١٨]، وهو أصح عندي[١٩]، قول معلول[٢٠]، أستغرب[٢١]، هذا أصل فاسد[٢٢]، هذا أصل أعوج[٢٣]، وهو مذهب دقيق[٢٤]، لا أبصر له وجها[٢٥]...

---

[١٢] انظر ٣/ ٣١٦- ٣٢٥.

[١٣] وهذا كثيرٌ جدا لا يُحصى عَدًّا.

[١٤] انظر مثلا ٢/ ٣٢٩. ٣/ ١٤١.

[١٥] انظر مثلا ٢/ ٣٥٧. ٣/ ١٨٥، ٤٨١. ٤/ ١٧٤.

[١٦] انظر مثلا ٢/ ٤٦٣، ٥٣٣، ٥٥١. ٣/ ٨٣.

[١٧] انظر مثلا ٢/ ٥٨١. ٣/ ٤٧.

[١٨] انظر مثلا ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨. ٤/ ٤٩.

[١٩] انظر مثلا ٢/ ٢٦٠، ٣١٣.

[٢٠] انظر مثلا ٢/ ٤٢٠.

[٢١] انظر مثلا ٣/ ٨٣.

[٢٢] انظر مثلا ٣/ ٣٢٠، ٣٥٠.

وثَمَّةَ أقوالٌ معدودة لأبي سعيد صحّحها وصرّح أن «عليها العمل»، وهي جديرة أيضا بدراسة مستقلة، تستقرئ المعمول به عند أهل عُمان في زمن أبي سعيد، وتوضح مفهوم هذا المصطلح ومقتضاه[٢٦]. ولا ننسى عبارة أبي سعيد التي يستفتح بها غالبًا تعليقاته، وهي قوله: «مَعِي أَنَّهُ يَخْرُجُ في معاني قولِ أصحابنا...» فإنها اصطلاحٌ اختصّ به، يَصْلُحُ أن يكون علامةً على تآليفه، نستهدي بها في نسبة النصوص إليه.

ونلاحظ أنه يشير إلى الإباضية بلفظة «أصحابنا» في أغلب الكتاب، كما وجدتُه يسميهم «أهل الدعوة»[٢٧]. لكنني وجدتُه في مواضع معدودة يستعمل عبارة «أهل العدل» إشارةً إليهم[٢٨]، وهو اصطلاحٌ دَرَجَ عليه أيضا في كتبه الأخرى، ويستعمله أحيانا في هذا الكتاب – حسب فهمي من السياق – للدلالة على أئمة العدل وحكامهم وولاتهم، خاصة في أبواب المعاملات، أو ما يخصُّ نظرَ ولي الأمر في باب السياسة الشرعية[٢٩]،

---

[٢٣] انظر مثلا ٣/ ٢٧١.

[٢٤] انظر مثلا ٤/ ١٣٧.

[٢٥] انظر مثلا ٤/ ٣٨٨.

[٢٦] انظر مثلا ٣/ ٤٤٧. ٤/ ٢٢٦.

[٢٧] انظر مثلا ٢/ ٤٢٨.

[٢٨] انظر مثلا ٤/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٩٩، ٤٠١.

[٢٩] انظر مثلا ١/ ٥٦٨. ٢/ ٤٦٦. ٣/ ٥٠٢.

ولا شك أن اصطلاحات أبي سعيد تحتاج إلى دراسة واستقراء، نظرًا لِقِدَمِ صاحبها وسعة تأثيره فيمن أتى بعده.

- **مصطلح اللوازم والوسائل:**

٩) مما يتصل بالاصطلاحات: نجد مما استعمله أبو سعيد في كتابه مصطلحَ اللوازم والوسائل، وهو استعمالٌ قديم – حسب اطلاعي – لأني لم أجده شائعًا عند الفقهاء قبل زمان أبي سعيد، يُريد باللوازم الفرائضَ والواجبات، وبالوسائلِ السُّنَنَ والنوافل، وقد استعمله مِنْ متأخري الإباضية الشيخُ درويش بن جمعة المحروقي (ت١٠٨٦هـ) في عنوان كتابه: «الدلائل على اللوازم والوسائل». وأَوْرَدَ له أبو سعيد مثالا واضحا قال فيه: «في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤمّ الصبي في الفرائض كلها واللوزام؛ لسقوطها عنه في معاني السُّنَّة... ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصًا في إمامة الصبي قبل أن يحتلم في اللوازم، وأما في سائر الوسائل فقد أجاز ذلك مَنْ أجازه منهم، مثل قيام شهر رمضان وأمثاله، كسُنَّة الضحى والنوافل، إذا أَحْسَنَ ذلك الصبيُّ وأُمِنَ على الطهارة»[٣٠]. وهذا مِنْ أقدم النصوص في استعمال هذا الاصطلاح.

- **في ضبط بعض الألفاظ:**

١٠) مما ابتُلِي به النُّسَّاخُ العمانيون زيادةُ لفظة «لَعَلَّه» في متن الكتاب؛ إذا انغلَقَ عليهم فَهْمُ كلمةٍ وردت في السياق، فيقولون: لعله كذا،

---

[٣٠] انظر ٢/ ١٥.

أو لعلها كذا... وهي عبارة مزعجة مُشْكِلة، تحير الباحث، ولا يتحقق من نسبتها لمؤلف الكتاب أو لناسخه الأول أو لناسخٍ أتى بعده[٣١]!

١١) لاحظتُ المحقق في عدة مواضع يَضْبِطُ نحو قول أبي سعيد «لا يبين لي ذلك» بتشديد الياء الثانية، ولعله يعني البناء للمجهول «لا يُبَيَّنُ لي ذلك». وأرى الأَوْلى العُدولَ عنه إلى التخفيف والبناء للفاعل، فنقول: «لا يَبِينُ» من الفعل: بان يبين؛ بمعنى: ظهر. فيصير المعنى: لا يظهر لي ذلك.

- **تعليقات أبي سعيد؛ الموجود منها والمفقود:**

١٢) أشار محقق الكتاب إشارة عابرة – وكان الأَوْلَى به التفصيل في هذا المقام – إلى فقدان قسمٍ من تعليقات أبي سعيد، وإخلالِ المخطوطات الموجودة به، فالنصُّ المخطوط يبتدئ من كتاب الاستبراء (= ص١٩١ من الجزء الثالث المطبوع)، ويحوي كُتُبَ البيوع والشفعة والشركة والرهن وسائر أبواب المعاملات الأخرى، وقد اعتمد المحقق عددًا من النُّسَخ الخطية في ضبطه. أما ما قَبْلَ ذلك من أبواب العبادات فالمخطوطات مشتركةٌ في إسقاطه. والمحقق اجتهد في جمع مادة هذا القسم المفقود من مصادر فقهية متعددة، كبيان الشرع والمصنف ومنهج الطالبين وقاموس الشريعة، وهذا الجانب الأصعب في العمل، إذا علمنا أن كل هذه المصنفات

---

[٣١] انظر مثلا ٢/ ٥١٢. ٣/ ٣٢٥، ٤٦٧. ٤/ ٢٤، ٣٩٨.

من ذوات الأجزاء المتعددة، وهي مطبوعة من غير تحقيق، وكلها خِلْوٌ من فهارس تُعِينُ الباحث على الوصول إلى بُغْيَتِه.

١٣) عطفًا على ما سبق أتساءل هنا تساؤلًا مشروعًا: أليس واردًا أن تكون المخطوطات قد أخلَّتْ ببعض المسائل في الأبواب الواردة فيها؟ ربما يرى المحقق أني أجشّمه أمرًا صعبًا هاهنا، غير أني طامعٌ في كمال أوْفَى للنص الذي حققه، وقد أَتْقَنَ فيه وأحْسَنَ، وأرى – من تمام إتقانه وإحسانه – أن يجمع بين منهجين في ضبط القسم المخطوط: الأول: اعتماد النُّسَخ الخطية، والثاني: تَتَبُّع المصادر الفقهية كما فَعَلَ في القسم المفقود. وأحسب أن نتيجة ذلك هي تعزيز الثقة بالنص المخطوط، وزيادة الاطمئنان إلى صحته.

- **الأصول الخطية:**

١٤) إثارة التساؤل السابق تقودنا إلى البحث في بِنْيَة النص المخطوط؛ هل وصلنا كما وضعه المؤلف، وسَقَط ما سَقَطَ منه بتقادم الزمن، وظل المتبقي منه محافظا على بنيته الأصلية؟ أم أن الموجود بين أيدينا اليوم هو اجتهاداتُ نُسَّاخٍ وقفوا على مادة متناثرة، فضمُّوا النظير إلى نظيره، وتناقَلَهَا اللاحقُ عن السابق؟ لقد صرّح المحقق أنه استطاع الوقوف على إحدى عشرة مخطوطة واعتمد أربعًا منها، كلها تتفق في بنيتها، فمواضعُ السقط فيها هي هي، وترتيبُ الأبواب فيها هو هو، ما خلا فروقا طفيفة لا تكاد تُذْكَر.

وحتى تتضح لنا صورةٌ – ولو مبدئية – عن مخطوطات الكتاب أُشيرُ هنا إلى تواريخ نَسْخ المخطوطات الأربع المعتمدة لدى المحقق، وهي على التوالي: ١١٢٩هـ، ١١٣٢هـ، ١١٦٩هـ، ١٣١٢هـ. وبحسابٍ سريع نجد أن سبعة قرون على الأقل تفصل بين زمان تأليف الكتاب وتاريخ أقدم مخطوطة معروفة له، وهذه مشكلةٌ نعاني منها كثيرًا في تراثنا العماني، إذ لا نكاد نجد في القرون العشرة الأولى أصلًا واحدًا بخط مؤلفه، أو منقولا عنه إلا ما نَدَرَ، ولا ريب أن تقادُمَ العهد بالكتاب مَظِنَّةٌ لكثرة الغلط في نَسْخِه. وهذا يعيدنا إلى النقطة السابقة، فمن الوارد جدا أن يكون نصُّ بيان الشرع (الذي ينقل كثيرا من الزيادات) – مثلا – أضبطَ مِنْ نُسَخِ الزيادات المخطوطة نفسها، خاصَّةً مع وجود بعض النُّسَخ العتيقة لبيان الشرع. وقِسْ عليه.

١٥) ما سبق إثارتُه من تساؤلات واحتمالات يدعونا إلى التنقيب الجادّ عن مخطوطات زيادات أبي سعيد، لمحاولة استقصائها وسبر منهجها ومحتواها. وللأسف لم أجد إلى الآن نسخةً منها تعود إلى ما قبل القرن الثاني عشر الهجري! ومِنْ بين النُّسَخ الكثيرة – التي تربو على الأربعين حسب اطلاعي- أشير هنا إلى نسختين لهما ميزة عما سواهما؛ النسخة الأولى: محفوظة في خزانة الشيخ حمد بن عبد الله البوسعيدي بسمد الشأن، نُسِخَتْ سنة ١١٢٧هـ، وميزتها تكمن في قِدَمها النسبي، فهي – على الأقل – أقدم من النسخ التي اعتمدها المحقق، ويُفْهَمُ من فهارسها

أن الشيخ سعيد بن عبد الله بن عامر الإزكوي هو المعتني بتربيها وتبويبها، وذلك مؤشِّرٌ على وجود نُسَخٍ قبله يختلف ترتيبُها عن ترتيبه، وهو دافعٌ لنا إلى موازنتها بالنُّسَخ اللاحقة، والنظر فيها: هل نَقَلَتْ عن نسخة الإزكوي هذه أم اختلف محتواها؟.

والنسخة الثانية: محفوظة بدار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة، برقم ٣٣٣٨، ويميزها شيئان: الأول: احتواؤها على أبواب الزكاة والصيام والحج والنذور والاعتكاف، وهي أبواب ساقطة من عامة النسخ الأخرى، ويظهر من إشارات متفرقة في المخطوطة أنها مِنْ جَمْعِ الشيخ الفقيه سليمان بن سيف النزوي (من أعلام القرن الثاني عشر الهجري)[٣٢]. والأمرُ الثاني المميّز فيها: تعليقاتُ جامعها عليها لتفسير المشكل وبيان المجمل مما وَرَدَ فيها، وهي تعليقات مهمة، تزيد الكتابَ قيمةً. وهذا الفقيه (سليمان بن سيف) له عناية كبيرة فيما يبدو بهذا الكتاب[٣٣]، فقد وَجَدْتُ له تعليقات عديدة عليه في نسخة أخرى محفوظة بدار المخطوطات أيضا برقم ٣١١٤، وفي نسخة محفوظة بخزانة الشيخ محمد بن سالم الريامي بالجبل الأخضر.

---

[٣٢] تَرْجَمَ له الشيخ سيف بن حمود البطاشي في الجزء الثالث من **إتحاف الأعيان** ص٢٨٦ (ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية/ سلطنة عُمان)، وأَرَّخ وفاته يوم ٤ شعبان ١١٥٠هـ.

[٣٣] وَرَدَ له تعليق في النص المطبوع. انظر ٣/ ٤٠٨.

ومن المفيد في هذا المقام أيضا: تضمين تعليقات الفقهاء المتأخرين على النص، وهي متناثرة في النسخ المخطوطة؛ كتعليقات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وتعليقات الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي، وتعليقات الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، وغيرهم. والخلاصة من ذلك كله أن هذه النُّسَخ داعيةٌ لإعادة النظر في العمل المطبوع لإخراج طبعة مزيدة منه.

- **فهارس الكتاب:**

١٦) فهارس الكتاب غير دقيقة، وأحسبها مِنْ وضع الناشر لا المحقق، ففي بعضها تخليطٌ عجيبٌ، منشؤه – فيما يبدو – الاعتماد على الفهرسة الإلكترونية لا اليدوية. ثم إن المتعارف عليه أن الفهارس تخدم النص المحقَّق لا نَصَّ المحقِّق، فهي مُتَّجهة في المقام الأول إلى خدمة متن الكتاب المحقَّق، وما يَرِدُ في الحواشي من اختلافات النُّسَخ، أما أن تُفَهْرَسَ مقدمة المحقق وتعليقاتُه وتخريجاته فذلك تطويلٌ بغير طائل، ولا تتحقق منه الغاية المرجوّة من الفهارس التي هي تسهيل وصول الباحث إلى مراده. وسأضرب أمثلةً لذلك لاحقا. وأشير قبل ذلك إلى أن الفهارس المثبتةَ جُمْلَتها سبعة فهارس، ليس فيها فهرسٌ للأعلام، مع أهميته في مثل هذا الكتاب.

١٧) يَعنيني في بحثي التاريخي أن أتابع الحضور المكاني في كتابٍ ينتمي إلى القرن الرابع الهجري، فالمؤلّف عُماني، ونجد في فهرس الأماكن

والبلدان إحالاتٍ إلى مواضع من عُمان مثل: بدية، وحصن ضنك، وسناو، والمنطقة الشرقية، وصحار، والعلياء، وكدم، ومسقط، ونزوى، ووادي بني بحري... وكل هذه المواضع وَرَدَ في مقدمة المحقق وتعليقاته، ولم يَرِدْ في نَصّ الكتاب منها سوى صحار (١/ ٥٣٩) عند حديث أبي سعيد عن الأمصار التي تُقام فيها الجمعة، وهي إشارة تاريخية مهمة[٣٤].

١٨) فهرس الكتب خيرُ مثالٍ على عدم دقة الفهارس، فلو أراد دارسٌ أن يستقصي مصادر المؤلِّفَيْنِ (ابن المنذر وأبي سعيد) في كتابَيْهِما، ويتحقَّقَ من اعتمادهما على مؤلفاتٍ سَبَقَتْهُما؛ لَظَنَّ مِنْ أول نظرةٍ في فهرس الكتب أن لهما رصيدًا وافرا من ذلك، في حين يَخِيبُ ظنُّه إذا عَلِمَ أن حصيلة فهرسة الكتب ثلاثة: سير الواقدي، ومغازي محمد بن إسحاق، وموطأ مالك، وكلها من مصادر ابن المنذر، أما أبو سعيد فلم يَرِدْ في كلامه ذِكْرُ مصدرٍ واحد، وهذا مؤشر على منهجه الذي يُغْفِلُ النقل، ويعتمد التقعيد والتخريج والاستنباط الذاتي. وباقي الكتب المثبتة في فهرس الكتب وَرَدَ في مقدمة المحقق! ثم ما الداعي إلى فهرسة (الإشراف) وهو أصل الكتاب المعلق عليه؟

---

[٣٤] انظر ١/ ٥٣٩. وذَكَر فيه أبو سعيد ما قيل عن عمر بن الخطاب أنه عيّن سبعة أمصار: مكة، والمدينة، واليمن، والشام، والكوفة، والبصرة. ثم ذكر الخلاف في البحرين وعُمان؛ هل هما مصرٌ واحد أو مصران؟ وعلى كلا الأمرين فالجمعةُ فيهما بصُحار.

١٩) فهرس القبائل والجماعات والفرق والمذاهب يعتريه خللٌ كبير أيضا، خُذْ مثلا ما وَرَدَ في حرف الألف منه: «الإباضية، أصحابنا، عندنا، (لم نورد الأرقام لكثرتها)»، هذه العبارة غير سليمة. نعم؛ لو اقتصرتْ على لفظة «أصحابنا» لكانت صحيحةً لكثرة ورودها في الكتاب، والمؤلِّفُ يعني بها الإباضية من غير شك، غير أن تسمية (الإباضية) لم تَرِدْ في المصنفات المبكرة للإباضية أنفسهم، ثم استعملوها على قلةٍ بعد ذلك، ولستُ أدري هل وَرَدَتْ على لسان أبي سعيد في كتابه هذا أم لا[٣٥]؟ وكان الأجدر بالمفهرسين الإحالة على مواضع ورودها بهذه اللفظة على وجه الدقة، أو حذفها إنْ لم تَرِدْ، لأن ذلك يعكس تصوُّرًا صحيحا للسياق التاريخي لاستعمالها وتداولها.

٢٠) ورد في جملة فهارس الكتاب فهرسٌ خاص بـ: «مصطلح السُّنّة والمصطلحات المرادفة له الواردة في الزيادات»[٣٦]، ثم سُردت تحته بضعة مصطلحات دُونَ ذِكْرِ مواضع ورودها في الكتاب. على أن بعضها محل نظر، من حيث صحة مرادفته لمصطلح السنة، كالأخبار والآثار مثلا.

٢١) فهرس الكلمات المشروحة له فائدة عظيمة في بيان بعض ما تعارف عليه الفقهاء من اصطلاحات، أو ما شاع على لسان أهل عُمان من

---

[٣٥] قلتُ هذا من باب الاحتياط؛ خشيةَ أن تكون وَرَدَتْ ونَدَّتْ عني، وإلا فإن تَتَبُّعِي للكتاب يفيد أنها لم تَرِدْ فيه البتة.

[٣٦] انظر ٤/ ٥٥٥.

لُغَةٍ خاصة بهم، غير أني وجدتُه لم يَسْتَقْصِ كل الكلمات المشروحة، فأهمَلَ ذكر بعضها لغير سبب واضح[٣٧]، وحبّذا لو فَهْرَسَ أيضا الكلمات التي لم يهتدِ المحقق إلى شرحها، فربما ينظر فيها مَنْ يعرف معانيها فيستدركها عليه. ومن المفيد هنا الإشارة إلى ورود بعض الكلمات ذات الأصل الفارسي في الكتاب، مثل: «دَهْ» بمعنى عشرة، و«يازدَهْ» بمعى أحد عشر، وهي واردة في الأصل، وتَنَبَّهَ لها أبو سعيد فعلّق عليها بقوله: «وهي فارسية فيما أحسب»[٣٨].

- **فوائد متفرقة:**

٢٢) وأختم هنا بفوائد طريفة جمعتُها من الكتاب في جوانب شتى. فمِنْ روائع أبي سعيد في هذا الكتاب قولُه في مسألة استظلال المُحْرِم نازلًا أو راكبًا: «ومَنْ رَفَّهَ نفسه لله تبارك وتعالى لِيَقْوَى على طاعته كمَنْ خشّنها له رجاءَ ثوابه، وليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها، بل يؤمر بإدخال النفع عليها، إلا أن القلوب مختلفة؛ فمنها ما يصلح على الخشونة في ذات الله، ومنها ما يصلح على التَّنَعُّمِ واللّين، والمرء

---

[٣٧] انظر مثلا ٤/ ١٢١ وفيها تفسير عدة اصطلاحات، منها ما ورد في حاشية المخطوطة (أ): «أبر النخلة يأبُرها – بضم الباء – أي لقحها، وهو التنبيت في لغة أهل عمان. والجداد – بفتح الميم وكسرها – وكذلك الصرام أيضا مثله».

[٣٨] انظر ٣/ ٤٠٨.

سائقُ مطيّته، ومَطِيَّتُهُ نَفْسُه، فَلْيَسُقْهَا على ما يرجو لها فيه السلامة، ولا يحملها على التلف»[٣٩].

وقريبٌ من هذا المعنى قوله في مسألة المشي خلف الجنازة أو الركوب: «ولا معنى يمنع الركوب خلف الجنازة، ولكل امرئٍ ما نوى، إلا أنه مَنْ تعبَ في ذات الله ونصب قصدًا منه إلى ذلك بغير إدخال ضرر على نفسه رُجِيَ له الثواب أكثر ممن لم يمسّه ذلك، ومَنْ رَفَّه نفسه في ذات الله رجاءَ أن يبلغ بذلك إلى قوةٍ على طاعة الله كان له فضلُ ذلك أيضًا، ومَنْ كان قصدُه لغير الله لا خير له، ولا فيه؛ رَفَّه نفسَه أو أتعبها»[٤٠].

٢٣) ومن الفوائد التاريخية ما ناقشه أبو سعيد في مسألة دفع الزكاة إلى الخوارج إن استولوا على البلاد بالقهر. قال أبو سعيد: «معي أنه قد مضى القول على ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا في السلطان، إذا كان عادلا أو جائرا، والخوارج عندنا في مذاهب قول أصحابنا أنهم سلطان جائر ممن يدين بالضلال، فإذا كان أحدٌ منهم قد استولى على أحدٍ من المسلمين وكان غير مأمون في قسم الصدقة على أهلها وَوَضْعِها في مواضعها لم يَجُزْ تسليمُ الصدقة إليهم على معنى الاختيار ولا على الجبر، في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا»[٤١]. ولا تخفى الفائدة التاريخية المخبوءة في

---

[٣٩] انظر ٣/ ٧٩.

[٤٠] انظر ٢/ ٢٦٩.

[٤١] انظر ٢/ ٤٦٧.

هذه المسألة، فهي تفيد بقاء الخوارج إلى زمان أبي سعيد، وهي – في الوقت نفسه – علامةٌ فارقة بين الإباضية والخوارج.

٢٤) ومما قيده أبو سعيد من الفقه العَمَلي: صفة التكبير في أيام التشريق، فقال: «وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبّرون هذا التكبير، وهو قوله: لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا، لا إله إلا الله والله أكبر تكبيرا، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا. وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا»[٤٢]. ومن هذا الباب أيضا قوله في ذكر ما تجب فيه الزكاة من الحبوب: «يوجد عن بعضهم: أن في القطن زكاة، ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة، إلا أنه قد يوجد أنه عُرِضَ على بعضهم فلم يُثبته، فقال له السائل: أفأضرب عليه؟ قال: لا. فالله أعلم ما أراد بذلك؛ أنّه لم يَخْرُجْ معه إلى معنى الباطل، أو كان له فيه نظر؟!»[٤٣].

٢٥) ومن روائع لفتات أبي سعيد ما تعقب به الخلاف في الاستسقاء وهل فيه صلاة أو خطبة أو دعاء، فقال: «لم نعرف من قول أصحابنا - ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم - في أمر الاستسقاء شيئًا مؤكدا من الصلاة ولا من الدعاء. ومعي أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها، ما لم يُرِدْ بشيءٍ منها خلافًا لِسُنَّة، ومَنْ ترك هذا كله، وسأل الله تبارك وتعالى بما فتح الله له من الدعاء كان ذلك مُجْزِيًا إن شاء

---

[٤٢] انظر ٢/ ٩٤.

[٤٣] انظر ٢/ ٣٦٠.

الله. ولا ينبغي أن يَسْتَصْغِرَ أو يحتقر شيئا من أمور الله تبارك وتعالى ولا من مسألته، فمن فتح الله له شيئا من الدعاء في شيء من المسألة في شيء من أمر الدنيا أو شيء من أمر الآخرة فليصدق الله نيته في سره وعلانيته، كان في وحدة أو جماعة، فإنه لا يخيب سائله بصدق، ولا يكون صادقا موافقا في شيء من الأمور إلا مَنْ كان لجميع معاصيه مفارقا ولجميع طاعته موافقا، وما التوفيق إلا بالله في جميع الأمور»[٤٤].

٢٦) ومن المسائل ذات البعد الحضاري عند أبي سعيد: حديثه عن أقل ما يجزئ من لباس المرأة في الصلاة[٤٥]. وفي المسألة ألفاظ عديدة تتعلق باللباس السائد آنذاك، كالإزار والقميص والخمار والجلباب والدرع والمقنعة، وغيرها مما تعارف عليه الناس في حياتهم اليومية. ويدخل أيضا في باب التعارف ما أورده أبو سعيد مثالًا عليه في مسألة استعمال العبيد عند السَّحَر، أو بعد غروب الشمس، أو بعد العشاء الآخرة، فقال: «ذلك على التعارف يخرج من شروق الشمس إلى غروبها»[٤٦]. وأورد مثالا آخر له بالتثويب في أذان الفجر[٤٧]، ومثالا رابعا بتنقية الكُنُف والبواليع في البيوت المستأجرة؛ هلي هي على المالك أو المستأجر[٤٨]؟ والكتاب حافل

---

[٤٤] انظر ٢/ ١٠٣.

[٤٥] انظر ٢/ ١٦٣.

[٤٦] انظر ٤/ ٤٠٩

[٤٧] انظر ١/ ٣٩٦.

[٤٨] انظر ٤/ ١٧٩.

بمسائل عديدة في باب التعارف، تصلح أن تكون مبحثًا لطيفا، وتكتنز في خباياها جوانب كثيرة من حياة الناس الاجتماعية آنذاك.

٢٧) ولأبي سعيد الكدمي مسائل كثيرة في فقه المصاحف، منها ما يتعلق ببيع المصاحف وشرائها، كقوله: «أَصَحُّ ما قيل في هذا إجازةُ بيع المصاحف، لأن بيع القرطاس والدَّف جائز، ولا يقع البيع على القرآن، ولا نعلم أن أحدًا حرّم ذلك، وإنما ذلك كله كراهية، ومَنْ تَنَزَّهَ عن ذلك ولم يَبِعْ فحسن، وأما شراؤه ففيه الفضل، ولا علة توجب منع ذلك»[٤٩]. ومنها: أن يستأجر الرجلَ شهرًا ثم يستكتبه مصحفا. ومنها: أن يكتري المصحف وقتا معلوما ليقرأ فيه، وكل ذلك مما أجازه أبو سعيد[٥٠]. ومِنْ فِقْهِ النَّسْخ والنُّسَّاخ قوله في باب الاعتكاف: «معي أنه يخرج في قول أصحابنا: أنه إنما يُكره في مسجدِ اعتكافِه أعمالُ الدنيا، وأما تعليم العلم وكتابته لمعنى نَسْخِه فذلك لا يخرج عندي في معنى قولهم من أمور الدنيا، وذلك من أفضل أمور الآخرة؛ فرضه ونفله جميعا. ولكنه لا يعجبني أن يَنْسَخَ فيه العلمَ ولا غيره بالكراء للقصد من أمور الدنيا»[٥١]. ثم استثنى ما إذا كان الناسخ يقصد حفظ العلم من وراء نسخه، فيكون ذلك جائزا ولو أخذ عليه أجرا، لأنه أقرب إلى أمور الآخرة منه إلى أمور الدنيا.

---

[٤٩] انظر ٣/ ٤٧٤.

[٥٠] انظر ٤/ ٢٠١.

[٥١] انظر ٢/ ٥٨٤.

٢٨) ومن الفوائد المتصلة بعلم المصاحف: هذا النص الفريد عن أبي سعيد في مواضع السجدات، إذ يقول: «الثابت في مصحفنا: أنّ سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي في الأعراف سجدة، في آخرها[٥٢]. وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية[٥٣]. وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها[٥٤]. وفي بني إسرائيل سجدة وهي عند تمامها[٥٥]. وفي مريم سجدة، وهي منها بعد الأربعين آية[٥٦]. وفي الحج سجدة، وهي منها على نحوٍ من اثنتين وعشرين آية[٥٧]. وفي سورة الفرقان سجدة، وهي فوق الخمسين آية منها[٥٨]. وفي سورة النمل سجدة، وهي منها على نحو العشرين آية[٥٩]. وفي الم تنزيل سجدة فوق عشر آيات[٦٠]. وفي ص سجدة وهي منها فيما دون العشرين آية[٦١]. وفي حم سجدة على نحو ثلاثين آية[٦٢]، فهذا الذي

---

[٥٢] في الآية رقم ٢٠٦.

[٥٣] في الآية رقم ١٥.

[٥٤] في الآية رقم ٤٩.

[٥٥] في الآية رقم ١٠٧.

[٥٦] في الآية رقم ٥٨.

[٥٧] في الآية رقم ١٨.

[٥٨] في الآية رقم ٦٠.

[٥٩] في الآية رقم ٢٥.

[٦٠] في الآية رقم ١٥.

[٦١] في الآية رقم ٢٤.

[٦٢] يعني سورة فصلت في الآية رقم ٣٧.

عليه الاتفاق عند أصحابنا في هذه الإحدى عشرة سجدة، وفي سوى ذلك فمَنْ سجد في شيء منه فحسَنٌ ما لم يتّخذ ذلك دينا، أو يُخطّئ من تركها. وجاء الأثر: أنّ السجدة سنّة من سنن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأنّ من تركها دائنا واستحقاقا بثبوتها كان هالكا. ومن تركها على غير ذلك، فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة ولا إلى ترك ولاية، والله أعلم». ثم قال: «لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة (والنجم)، وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود، فإن سجد ساجدٌ بمعنى الطاعة لله، لم يَبِنْ لي في ذلك أنّه مخالف للحق، وأرجو له الثواب. وإن ترك ذلك، فلا أعلمه ممّا قال أصحابنا أنّه موضع سجود. وكذلك القول في (إذا السماء انشقّت)، وفي (اقرأ باسم ربّك الذي خلق) والله أعلم»[٦٣]. والملاحظ أن أبا سعيد سَلَكَ مسلك تقدير عدد الآي دون حسابها بدقة. وقولُه: «الثابت في مصحفنا» يوحي أن للسجدات علامات في مصحفه، وهذا من بواكير الإشارات التاريخية إلى بداية استعمال علامات للسجدات في المصاحف.

٢٩) ذكر أبو سعيد مسألة أثواب الأكفان وهل يُغالَى فيها أو لا، ورَوَى عن أبي بكر أنه أوصى أن يُكفن في قصيبين كانا عنده. قال أبو سعيد: «وأحسب أن القصيبَ المخلقُ»[٦٤]. قال الشيخ سالم بن حمد الحارثي

---

[٦٣] انظر ٢/ ٢٢٢ فما بعدها. وفي النص المطبوع خلل، أصلحته بالرجوع إلى المخطوطات.

[٦٤] انظر ٢/ ٢٦٠.

في تعليقه على منهج الطالبين: «في اصطلاح العمانيين مشهورٌ تسمية الثوب الخلق بالقصب، ولم أجده في لسان العرب، ووجدتُ ما يناسبه، وهو أن القصب ثياب تُتَّخَذُ من كِتّانٍ رقاق ناعمة، واحدها قصبي، مثل عرب وعربي»[٦٥].

٣٠) من مشاهدات أبي سعيد المجرّبة – وهي داخلة في التطبيقات الفلكية في علم الفقه – قولُه في تحديد أوقات الصلوات: «معي أنه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا: أن أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير، وآخر وقتها إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه... على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم. ومعي أنه قيل: إن الصلاة لا تُصَلّى بالظل، وإنما تصلى بالاعتبار بالشمس، فإذا صارت الشمس على جانب عينه الأيسر بِعُمَان في الشتاء إذا استقبلَ القبلة فذلك وقتُ آخر الظهر وأول وقت العصر. وإذا صارت في وجهه إذا كان مستقيمًا في استقبال القبلة في الحَرّ فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر». وهذه فائدة جليلة في هذا الباب.

٣١) أَثْبَتَ المحقق في الملحق الخامس آخر الكتاب مسائل للشيخ عامر بن سليمان بن خلفان الشعيبي، سأله عنها تلميذُه: سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي، وُجِدتْ ملحقةً بالنسخة (د) من زيادات الإشراف، وهي تراثٌ قيّم لهذا الفقيه المغمور. ومن الفوائد فيها قولُه في

---

[٦٥] منهج الطالبين ٣/ ٤٧٠.

ختام جوابِ مسألةٍ منها: «قلتُ هذا على سبيل المذاكرة، وأنا أستغفر الله العظيم من كل ما خالفتُ فيه الحق، ودائنٌ لله بجميع ما يلزمني من هذا وغيره، وقد حَجَرْتُ عليك العمل بما كتبتُه لك هنا إلا بَعْدَ النظر فيه، وموافقته للحق، وإلا فالباطل مردود ومرجوع عنه إلى الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، واعذرني من هذه السؤالات، فأنتم أعرف مني، والكتب عندكم أوجد، والمعين لكم على المطالعة بحمد لله غير معدوم، والمستنبط لكم ما خفي عليكم من معاني كلام العلماء عندكم قاطن، وهو الولد المودّ المعلم عبد الله بن عامر[٦٦]، وأما أنا فإني إنسانٌ قد بَلِيَ جديدي، وكَلَّ حديدي، فذَلَقُ سِنَاني لم يَنْفُذْ في أجسام المعاني، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، والسلام من العبد الفقير الحقير عامر بن سليمان بيده»[٦٧].

انتهت ملحوظاتي على الكتاب.

والله الموفق لكل خير.

---

[٦٦] يعني به الشيخ عبد الله بن عامر العزري (المتوفى ١٣٥٨هـ).

[٦٧] انظر ٤/ ٤٣٥.

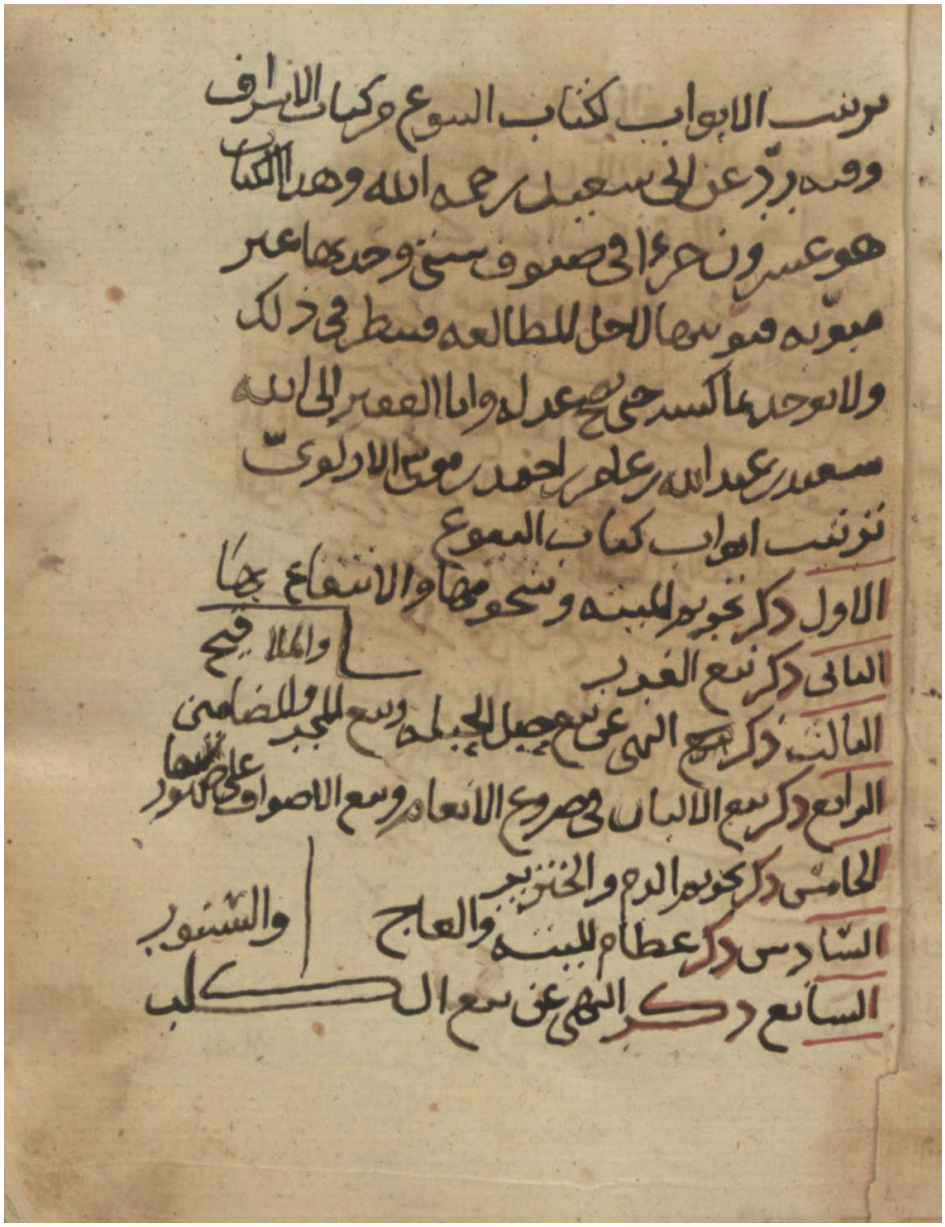
ترتيب الابواب لكتاب البيوع وكتاب الاشراف
وقد برد عن ابي سعيد رحمه الله وهذا الكتاب
هو عشرون جزءا في صفوف ستي وحدها عن
مبوبه فموسها الاول للمطالعة فسط في ذلك
والاوحدها كسد حتى يصح عدله واما العشر الى الله
سعيد عبد الله علم احمد موسى الادلوي
ترتيب ابواب كتاب البيوع
الاول ذكر تحويم المبيعة وشحومها والانتفاع بها
والملاقيح
الثاني ذكر بيع الغرر
الثالث ذكر بيع النهي عن بيع حبل الحبلة وبيع الملامسة والمنابذة
الرابع ذكر بيع الالبان في ضروع الانعام وبيع الاصواف على ظهور
الخامس ذكر تحويم الدم والخنزير
السادس ذكر عظام الميتة والعاج والشعور
السابع ذكر النهي عن بيع الكلب

نسخة خزانة الشيخ حمد بن عبد الله البوسعيدي (رقم ١٦)

بتبويب الشيخ سعيد بن عبد الله بن عامر الإزكوي؛ سنة ١١٢٧هـ

خاتمة النسخة السابقة

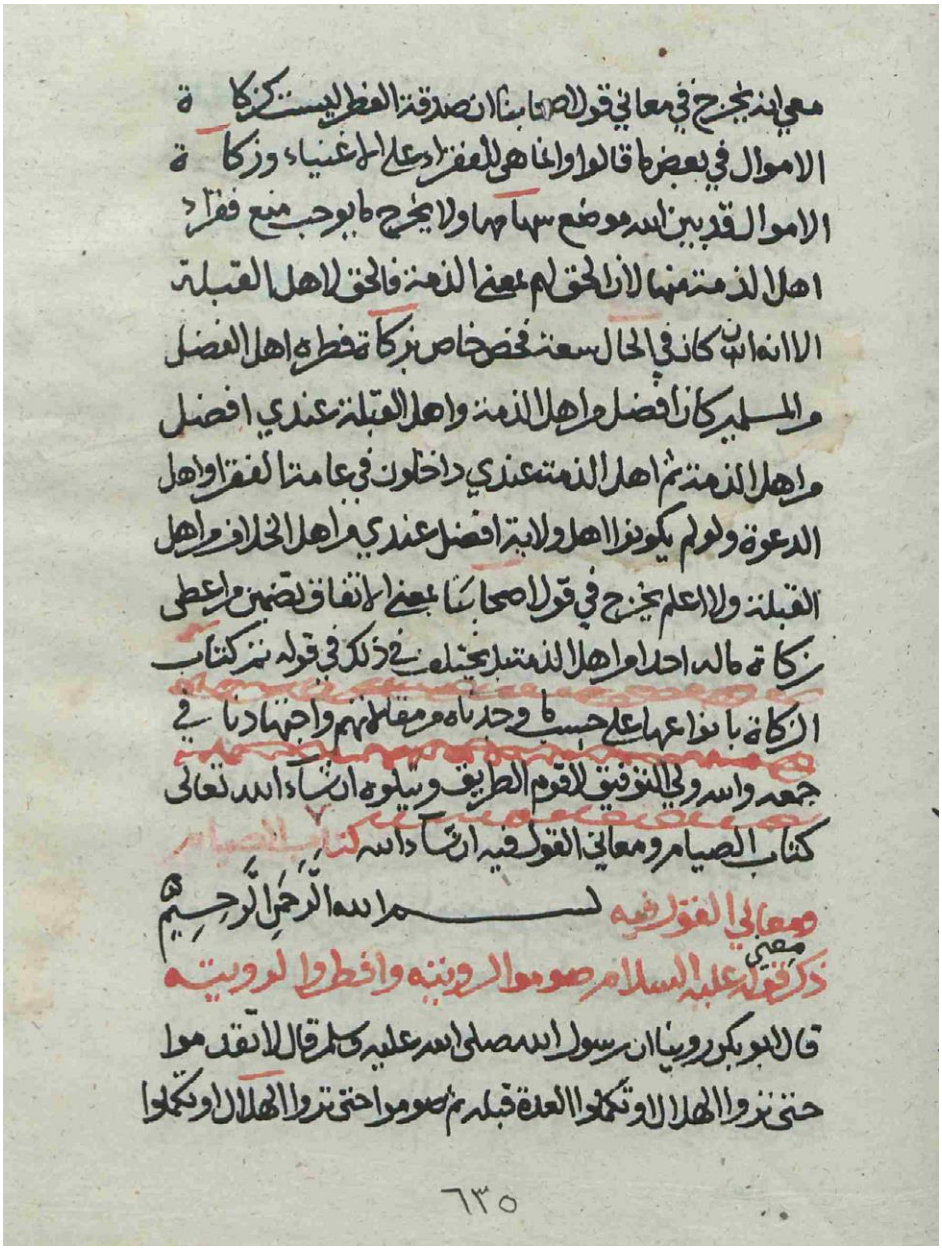

صفحة من النسخة رقم ٣٣٣٨ بدار المخطوطات العمانية

وهي نسخة تشتمل على أبواب الزكاة والصيام والحج والنذور والاعتكاف؛ الساقطة من عامة النسخ الأخرى،

ويظهر من إشارات متفرقة في المخطوطة أنها مِنْ جَمْعِ الشيخ الفقيه سليمان بن سيف النزوي

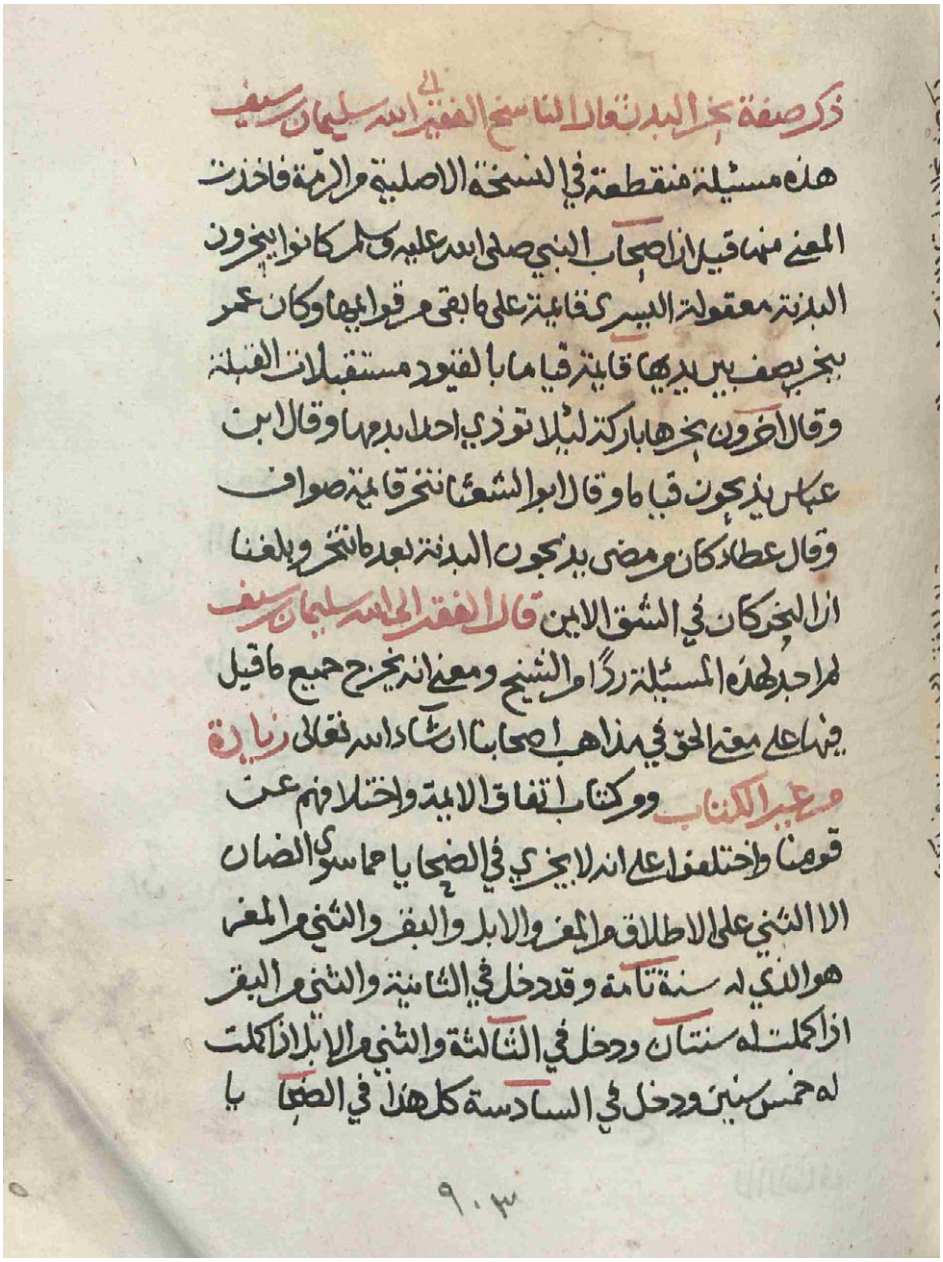

ذكر صفة نحر البدنة قال الناسخ الفقير الله سليمان بن سيف
هذه مسئلة منقطعة في النسخة الاصلية والرمة فاخذت
المعنى منها قيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وكان عمر
ينحر بصف بين يديها قائمة قياما بالقيود مستقبلات القبلة
وقال اخرون نحرها باركة لئلا تنوزي احلاد بدنها وقال ابن
عباس يذبحون قياما وقال ابو الشعثاء تنحر قائمة صواف
وقال عطاء كان من مضى يذبحون البدنة بعد ما تنحر وبلغنا
ان النحر كان في الشق الايمن قال الفقير الى الله سليمان بن سيف
لم اجد لهذه المسئلة ردا من الشيخ ومعنى انه يخرج جميع ما قيل
فيها على معنى الحق في مذاهب اصحابنا ان شاء الله تعالى زيادة
من غير الكتاب ومن كتاب اتفاق الائمة واختلافهم عن
قومنا واختلفوا على انه لا يجزي في الضحايا الا ما سوى الضان
الا الثني على الاطلاق من المعز والابل والبقر والثني من المعز
هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية والثني من البقر
اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كملت
له خمس سنين ودخل في السادسة كل هذا في الضحايا

٩٠٣

صفحة من النسخة السابقة

وفيها أنموذج لتعليقات الشيخ سليمان بن سيف

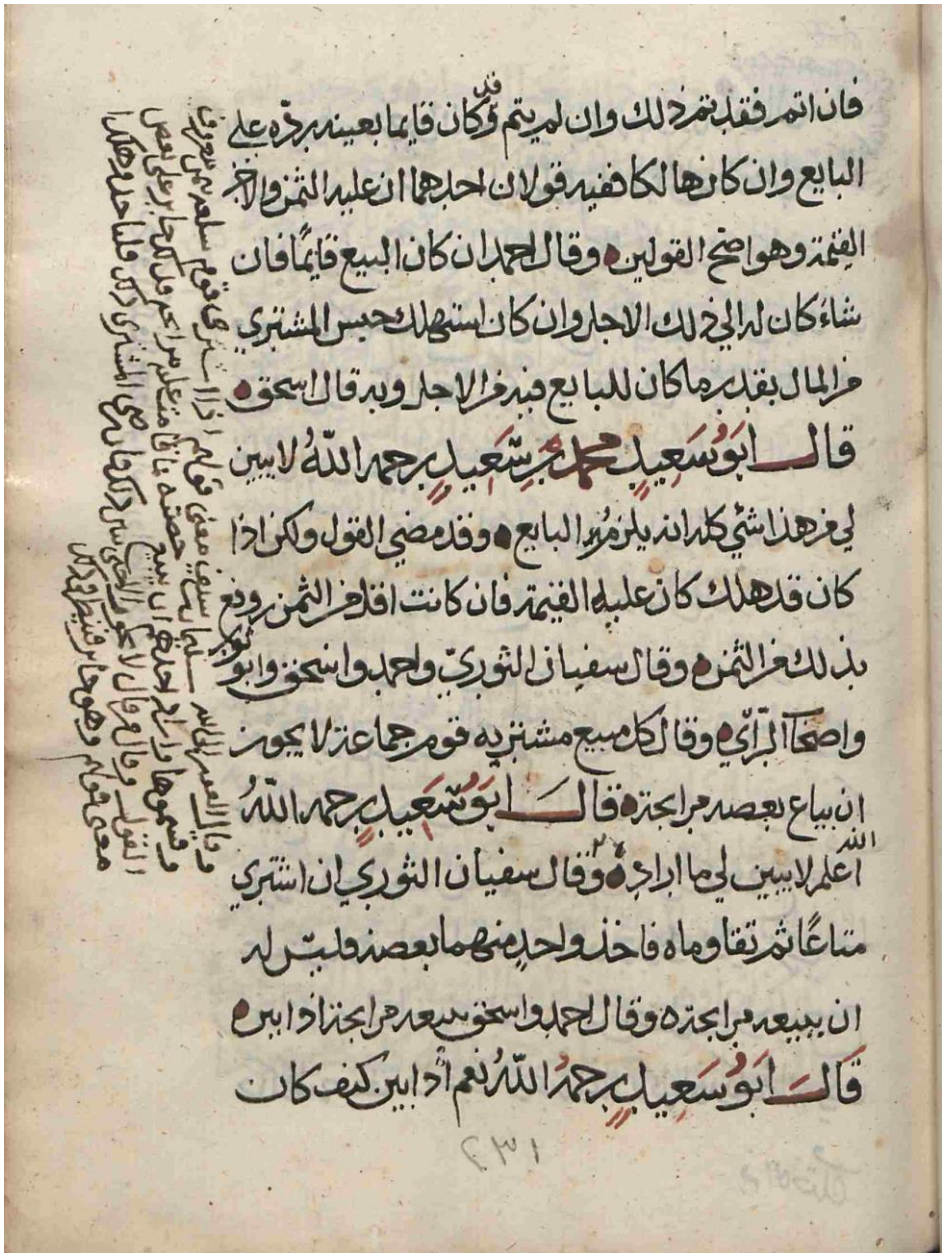

صفحة من النسخة رقم ٣١١٤ بدار المخطوطات العُمانية

وتظهر في حواشيها تعليقات بقلم الفقيه سليمان بن سيف

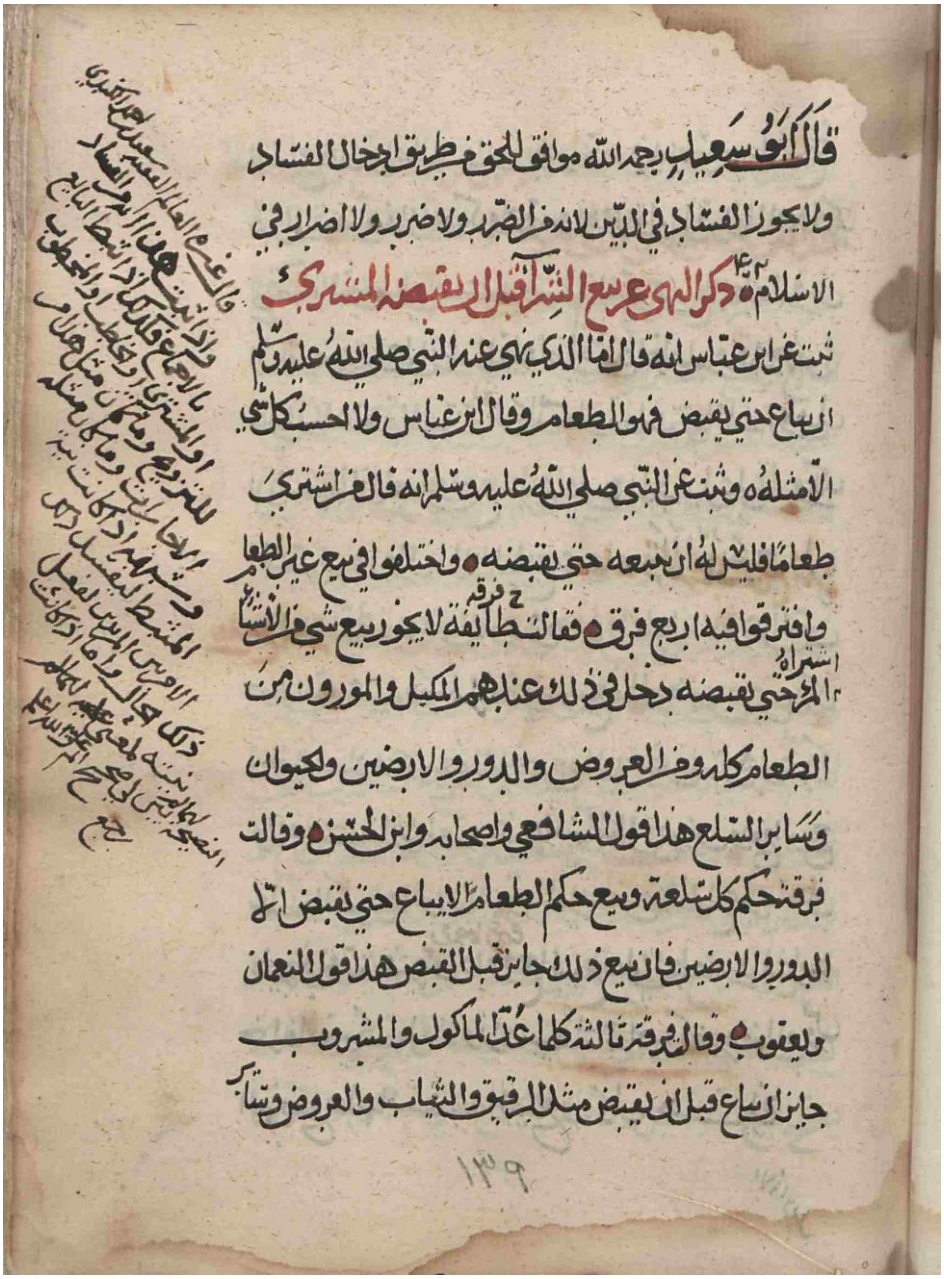

قال أبو سعيد رحمه الله موافق للحق من طريق ادخال الفساد
ولا يجوز الفساد في الدين لانه ضرر ولا ضرر ولا ضرار في
الاسلام ٥ ذكر النهي عن بيع الشيء قبل ان يقبضه المشتري
ثبت عن ابن عباس انه قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباع حتى يقبض فهو الطعام وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الا مثله ٥ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥ واختلفوا في بيع غير الطعام
واقترقوا فيه اربع فرق ٥ فقالت طائفة لا يجوز بيع شيء من الاشياء
حتى يقبضه دخل في ذلك عندهم المكيل والموزون من
الطعام كله وفي العروض والدور والارضين والحيوان
وسائر السلع هذا قول الشافعي واصحابه وابن الحسن ٥ وقالت
فرقة حكم كل سلعة وبيع حكم الطعام الا يباع حتى يقبض الا
الدور والارضين فان بيع ذلك جائز قبل القبض هذا قول النعمان
ويعقوب ٥ وقالت فرقة ثالثة كل ما عد المكول والمشروب
جائز ان باع قبل ان يقبض مثل الدقيق والثياب والعروض وسائر

١٣٩

صفحة من النسخة السابقة

وفي حاشيتها تعليق للشيخ سعيد بن أحمد الكندي، منقول عنه وليس بخطه

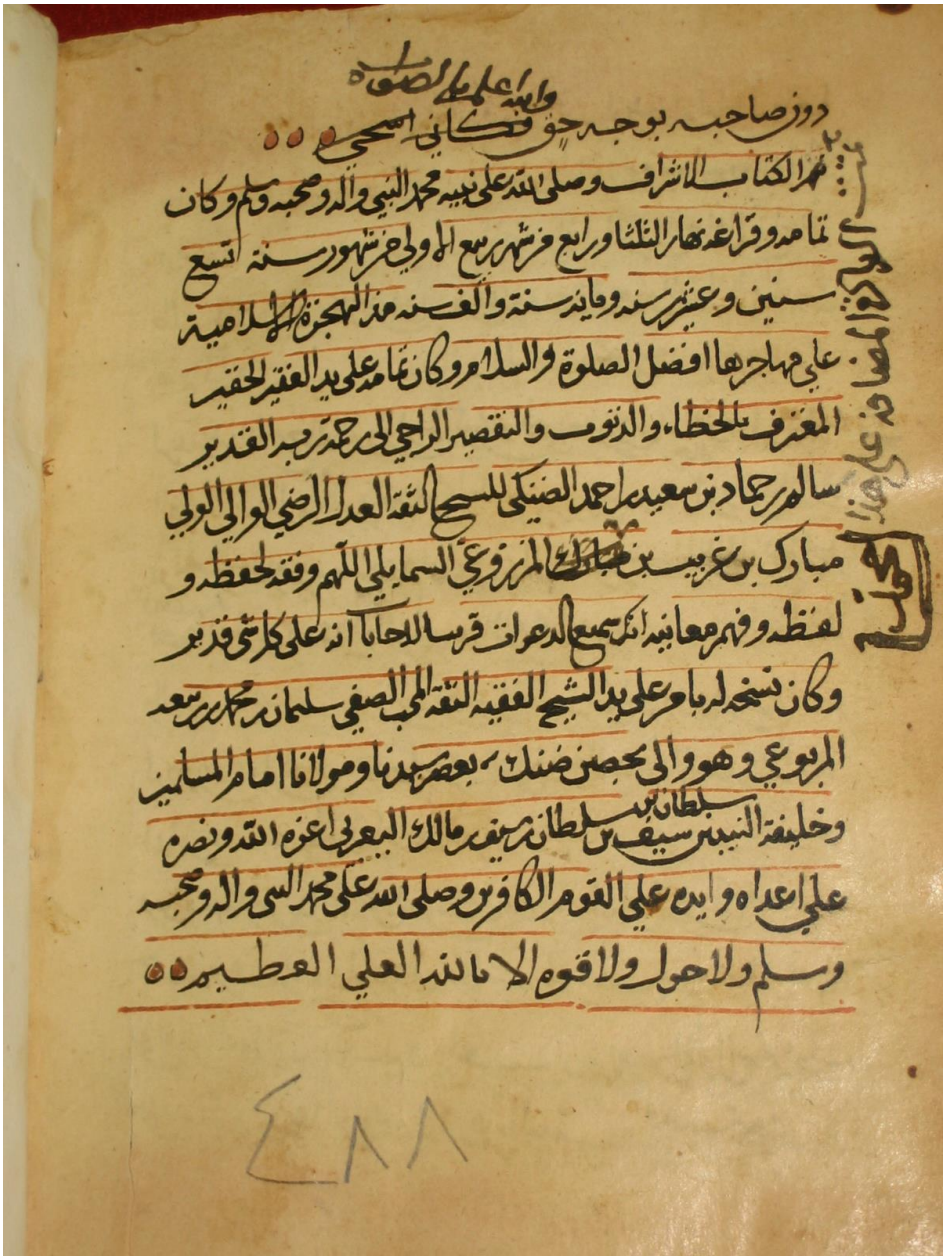

النسخة رقم ١٥٢٦ بدار المخطوطات العمانية

منسوخة سنة ١١٢٩هـ

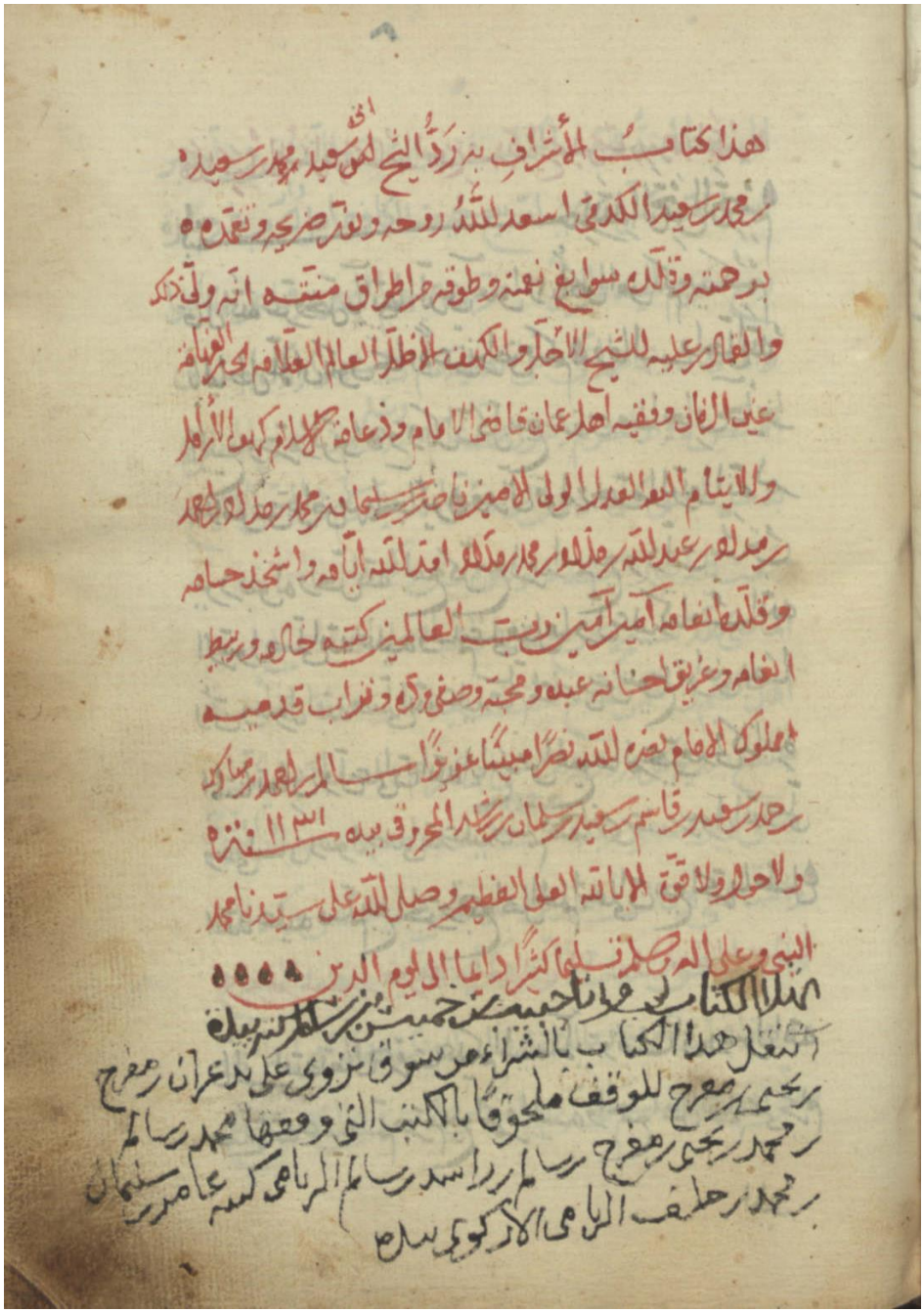

نسخة خزانة الشيخ محمد بن سالم الريامي (رقم ٢٠) بتصحيح الفقيه سليمان بن سيف

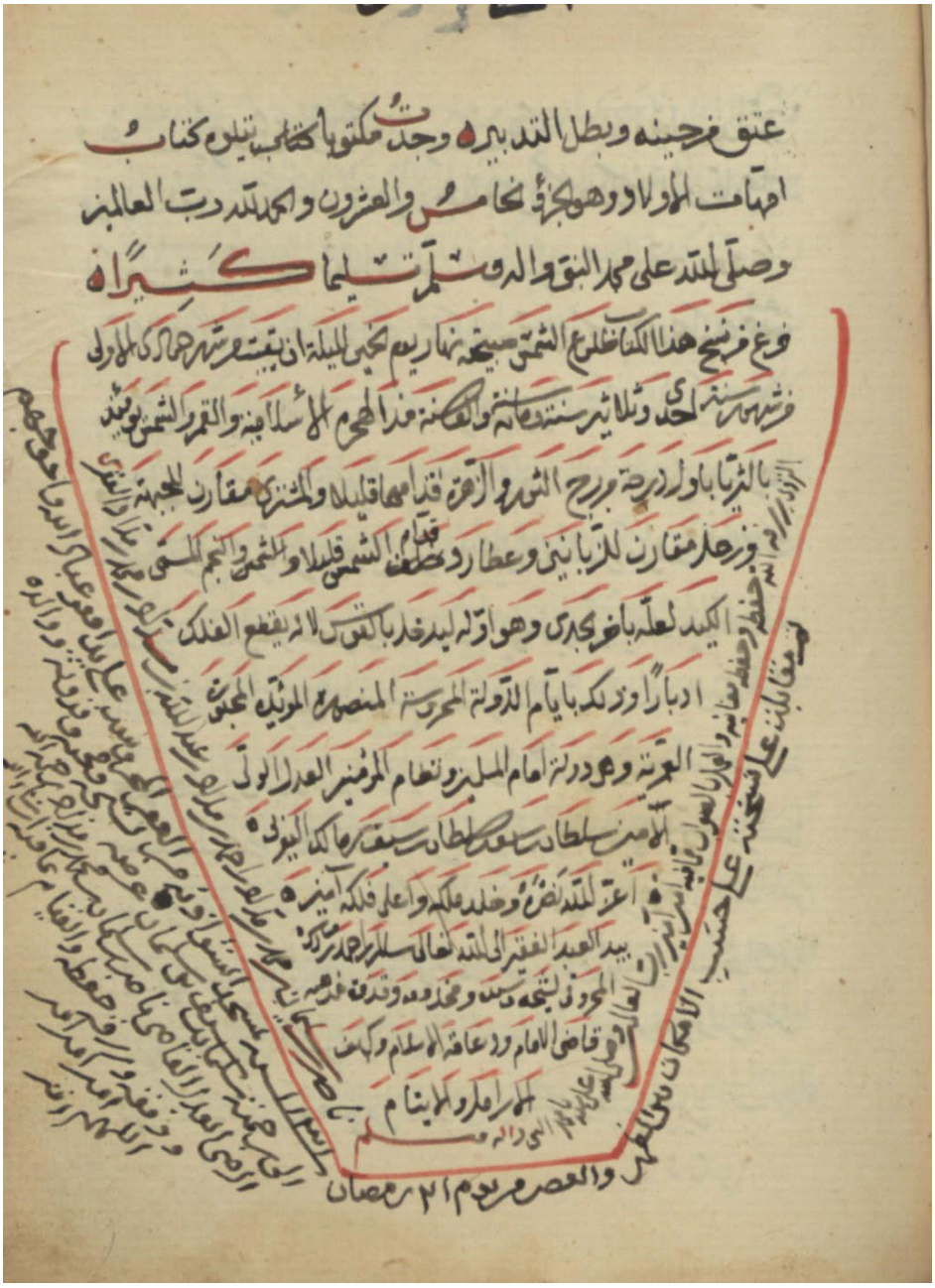

نسخة خزانة الشيخ محمد بن سالم الريامي (رقم ٢٠) بتصحيح الفقيه سليمان بن سيف

وعلى جانب قيد الختام قيدُ العرض والتصحيح بقلمه سنة ١١٣١هـ